

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 220 @ عَنْهُ فَتَنَحَّ بِبَابِ ذَلِكَ الْعَقَّارِ بِذَلِكَ الْمِفْتَاحِ مِنْ غَيْرِ

اسْتِعَانَةٍ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا (بِزَّازِيَّةٌ) إِنَّ مِثْلَ هَذَا
الْعَقَّارِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُقْفِلَهُ عَلَى
مَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ 270 فَتَسْلِيمُ مِفْتَاحِ ذَلِكَ الْعَقَّارِ . تَسْلِيمُ
لِلدَّارِ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقَّارُ لَيْسَ قَرِيبًا
بِهَذِهِ الْمَرَّةِ تَبَعًا وَمُجَرَّدُ تَسْلِيمِ الْعَقَّارِ لَا يَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ
الْقَبْضِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرُورِ الزَّمَنِ الْكَافِي لِوُصُولِ الْمُشْتَرِي
إِلَى الْمَبِيعِ وَدُخُولِهِ . (الْمَادَّةُ 272) الْحَيَّوَانُ يُمَسَّكُ بِرَأْسِهِ
أَوْ أُذُنِهِ أَوْ رَسْنِهِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ فَيُسَلِّمُ وَكَذَا لَوْ كَانَ
الْحَيَّوَانُ فِي مَحَلٍّ بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيْمِهِ بِدُونِ
كُلْفَةٍ فَأَرَاهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ وَأَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ ذَلِكَ
تَسْلِيمًا أَيْضًا (خُلَاصَتُهُ) وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ
هِيَ : 1 - إِذَا بَاعَ شَخْصٌ دَابَّتَهُ الَّتِي فِي الْمَرَّةِ وَقَالَ إِلَى
الْمُشْتَرِي أَذْهَبْ وَاقْبِضْهُ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ فِي مَحَلٍّ
قَرِيبٍ يُشَارُ إِلَيْهِ وَكَانَ مَنْطُورًا وَالْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى قَبْضِهَا
بَلَا اسْتِعَانَةٍ فَهُوَ تَسْلِيمُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . 2 - إِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ حِمَارًا فِي إِصْطَبِيلٍ أَوْ طَائِرًا فِي قَفَصٍ وَأَذِنَ الْبَائِعُ لَهُ
بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي الْإِصْطَبِيلَ وَفَرَّ الْحِمَارُ أَوْ
الْقَفَصَ فَأَفْلَتَ الطَّائِرُ يُنْطَرُّ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى
قَبْضِهِ بَلَا اسْتِعَانَةٍ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ وَإِذَا ضَاعَ الْحِمَارُ أَوْ
الطَّائِرُ فَضَيَاعُهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَخَسَارَتُهُ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا
لَمْ يَفْتَحْ الْمُشْتَرِي الْبَابَ بَلْ فُتِحَ بِسَبَبِ آخَرَ وَفَرَّ الْحِمَارُ
فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ 293 (
بَزَّازِيَّةٌ) . 3 - إِذَا كَانَ رَسْنُ الدَّابَّةِ الْمَبِيعَةِ فِي يَدِ
الْبَائِعِ فَأَمَرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الدَّابَّةِ فَأَمْسَكَ
الْمُشْتَرِي بِالرَّسَنِ وَفَرَّ الْحِمَارُ حِينَئِذٍ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ
يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَجْرِي حُكْمُ الْمَادَّةِ (429) وَإِنَّمَا قِيلَ (

بِإِذَا كُتِلَتْهُ (لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فِي مَحَلٍّ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ أَوْ مَعُونَةٍ وَرَأَى الْمَبِيعُ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا لَكِنْ إِذَا تَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ حَقِيقَةً يَحْصُلُ التَّسْلِيمُ كَمَا أُنْزِلَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ الدَّابَّةَ فِي الْمَرْعَى وَكَانَ قَبْضُهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعُونَةِ آخَرِينَ وَعَلَى وُجُودِ حَبْلٍ وَرَسَنِ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَوَفِّرًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ مُسْتَعِيدُونَ لِمَعُونَتِهِ فِي الْقَبْضِ فَإِذَا أَرَى الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ يَحْصُلُ التَّسْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا (الْمَادَّةُ 273) كَيْلُ الْمَكْيَلَاتِ وَوزْنُ الْمَوْزُونَاتِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَوَضْعُهَا فِي الطَّرْفِ الَّذِي هِيَ أَهْلُهَا يَكُونُ تَسْلِيمًا .

1 - وَلَوْ كَانَ كَيْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَزْنُهُ لِلْمَكْيَلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ الْمُعَيَّنَةِ وَوَضْعُهَا فِي الْإِلَازَاءِ فِي دُكَّانِهِ أَوْ دَارِهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَصْبَحَ مَالِكًا لِلتِّلْكَ الْمَكْيَلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ بِالشَّرَاءِ فَأَمْرُهُ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى مِلْكِهِ وَصَحِيحًا لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا قَصْدًا لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ إِلَّا لِأَنَّهُ يَكُونُ وَكَيْلًا ضَمْنًا وَتَبَعًا لِلطَّرْفِ وَالْإِلَازَاءِ وَهَذَا الْمِثَالُ هُوَ لِلْقَبْضِ تَبَعًا وَضَمْنًا وَالْقَبْضُ تَارَةً يَكُونُ كَذَلِكَ وَتَارَةً يَكُونُ حُكْمًا وَيَتَفَرَّغُ عَلَى الذَّوْعِ الْأَوَّلِ أَيْضًا

الْمَسَائِلُ الْآتِيَةِ وَهِيَ : 2 - إِذَا أَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ أَنْ يَطْحَنَ لَهُ الْحِنْطَةَ السَّتِي اشْتَرَاهَا فَطَحْنَهَا الْبَائِعُ فَالْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ الْمَبِيعَ إِلَّا لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ أَنْ يُسَلِّمَ الدَّقِيقَ بَعْدَ الطَّحْنِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَتَلَفَ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ (اُنْظُرْ